najah213.com · نجاح 213

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مؤسسة التربية و التعليم الخاصة سليم
ETABLISSEMENT PRIVE D'EDUCATION ET D'ENSEIGNEMENT SALIM
ECOLE SALIM
www.ets-salim.com ☎ 021 87 10 51 021 87 16 89 Hai Galloul - bordj el-bahri alger
إعتماد رقم 67 بتاريخ 06 سبتمبر 2010 تحضيري- ابتدائي- متوسط - ثانوي رخصة فتح رقم 1088 بتاريخ 30 جانفي 2011

بكالوريا تجريبي في مادة القانون — دورة ماي2014

شعبة: تسيير واقتصاد (3ASGE) المدة : 1 ساعة

الموضوع الثاني

السؤال الأول (5ن):

-عرف عقد البيع و متى يتخذ هذا الأخير الصفة القانونية ؟

-من التزامات البائع "ضمان المبيع" ما المقصود بذلك ؟

السؤال الثاني(5ن):

-قارن في جدول بين شركة التضامن و شركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث:

*التسمية. *الخصائص . *الانقضاء.

السؤال الثالث(5ن):

-تنتهي علاقة العمل الفردية لعدة أسباب منها:

*لتسريح . *العزل . *الاستقالة.

ما المقصود بها؟

السؤال الرابع(5ن):

-اشرح مراحل تسوية النزاعات الجماعية للعمل.

-يعد الإضراب قانوني إذا توفرت فيه شروط و مراحل أذكرها.

بالتوفيق

حي قعلول –برج البحري– الجزائر
☏: Tel-Fax : 021.87.10.51 -الفاكس : 021.87.16.89/ Web site : www.ets-salim.com

فروض واختبارات مع الحلول لكل المستويات — مجاناً
najah213.com

najah213.com · نجاح 213

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مؤسسة التربية و التعليم الخاصة سليم
ETABLISSEMENT PRIVE D'EDUCATION ET D'ENSEIGNEMENT SALIM
ECOLE SALIM
www.ets-salim.com ☎ 021 87 10 51 021 87 16 89 Hai Galloul - bordj el-bahri alger
إعتماد رقم 67 بتاريخ 06 سبتمبر 2010 تحضيري- ابتدائي- متوسط - ثانوي رخصة فتح رقم 1088 بتاريخ 30 جانفي 2011

تصحيح بكالوريا تجريبي في مادة القانون دورة ماي2014

شعبة: تسيير واقتصاد (3ASGE)

الموضوع الثاني

1-**تعريف عقد البيع** :حسب المادة 315قمج (هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع بنقل ملكية شيء ما أو حق مالي للمشتري مقابل تمن نقدي و يتخذ الصفة القانونية إذا توفر فيه شرطان :

*أن يكون إلزاما في ذمة البائع .

*إلتزام المشتري بتقديم ثمن نقدي و غير ذلك يعد مقايضة.

2- يقصد ب ضمان المبيع عنصرين هم:

*ضمان البائع عدم التعرض للمشتري في إستحقاق الشيء المباع كتسييج قطعة الأرض التي أصبحت ملك للمشتري.

*ضمان العيوب الخفية حتى وإن لم يكن على علم بها.

3-المقارنة:

البيان	شركة التضامن	شركة ذات المسؤولية المحدودة
التسمية	يتكون من إسم أحد أو جميع الشركاء أو إسم آخر متبوع بكلمة "و شركائهم"	يتكون من إسم أحد أو جميع الشركاء أو إسم آخر متبوع ب ش ذ م م
الخصائص	-هي من شركات الأشخاص. -يكتسب الشريك صفة التاجر. -يسأل الشريك عن ديون الشركة كأنها ديونه الخاصة . -عدم قابلية الحصص للتداول ,التنازل أو الانتقال للورثة . -تقوم على الإعتبار الشخصي للشريك فتتأثر بكل ما يحدث للشريك كالموت و الإفلاس .	-هي شركة وسطية تهتم بالأموال والأشخاص . -لا يكتسب الشريك صفة التاجر. -لا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا في حدود حصته. - قابلية الحصص للتداول ,التنازل والانتقال للورثة -لا يفوق عدد الشركاء عن 20 شريك. -لا يقل رأسمالها عن 100000دج مقسم لحصص لا تقل عن 1000دج
الإنقضاء	-تنقضي لجميع الأسباب العامة. -وفاة أحد الشركاء . -إفلاسه -إنسحابه	- تنقضي لجميع الأسباب العامة. -هلاك معظم رأس مالها (3/4من رأس المال) -إذا فاق عدد الشركاء 20. -إذا قل رأسمالها عن 100000دج و لم يرتفع خلال سنة.

حي قعلول –برج البحري- الجزائر
☎: Tel-Fax : 021.87.10.51 -الفاكس : 021.87.16.89/ Web site : www.ets-salim.com

فروض واختبارات مع الحلول لكل المستويات — مجاناً
najah213.com

najah213.com · نجاح 213

4-الشرح:

التسريح:هو إنهاء علاقة العمل لأسباب إقتصادية فقط لكن بعد التفاوض مع العمال أو ممثليهم.

العزل:هو فصل العامل عن منصبه لإرتكابه خطأ جسيم حسب (م 73ق ع).

الإستقالة:و تكون بإرادة العامل و تحرر كتابيا مع إشعار مسبق.

5-مراحل تسوية النزاعات الجماعية للعمل

***المصالحة:**

-يرفع موضوع النزاع إلى مفتشية العمل الإقليمية

-تقوم مفتشية العمل بمحاولة المصالحة الودية بين العمال و صاحب العمل .

--تقوم مفتشية العمل بإستدعاء الطرفين و حظورهما إجباري .

-يحضر مفتش العمل محضر يوقعه الطرفان و يبين فيه المسائل التي تم الإتفاق و التي لم يتم الإتفاق فيها.ثم تصبح المصالحة قابلة للتنفيذ.

***الوساطة:**

الوسيط شخص حيادي لا ينتمي إلى أي طرف ,يعينه الطرفان لسوية الخلاف بطريقة ودية و بعد نهاية المدة المحددة للوساطة ,يقدم الوسيط محضر فيه إقتراحات و حلول يرسل نسخة منه لمفتشية العمل

***التحكيم:**

في حالة فشل الوسيط يلجأ الطرفان إلى التحكيم ,و ذالك بتعيين أشخاص يشكلون محكمة يطبقون فيها القانون المدني .و يصدر قرار التحكيم خلال فترة 30يوم و هو إلزامي على الطرفين.

6-يعد الإضراب قانوني إذا توفرت فيه شروط هي:

-اللجوء أولا إلى طرق التسوية الودية.

-يستدعي ممثل العمال جمعية عامة تضم 1/2عدد العمال في موقع العمل.

-يتخذ قرار اللجوء إلى لإضراب بعد إقتراع سري و يجب أن تكون الموافقة بالأغلبية

-الإشعار المسبق بالإضراب.

-تحدد مدته بالتفاوض مع مراعاة الحد الأدنى للخدمة.

حي قعلول –برج البحري- الجزائر

☏: Tel-Fax : 021.87.10.51 -الفاكس : 021.87.16.89/ Web site : www.ets-salim.com

فروض واختبارات مع الحلول لكل المستويات — مجاناً

najah213.com